

كلمة حول وجهة نظر الشريف المرتضى في الاستصحاب

محمد الدهقاني^١

الملخص: يبحث المؤلف عن وجهة نظر الشريف المرتضى في الاستصحاب في كتابيه الناصريات و الذريعة، و يتعرض كتباً أخرى له؛ منهم كتابين المسميين بالمسائل الطبرية، و يجيب عن هذا السؤال أنه إىّ كلام للمرتضى عن الاستصحاب متأخر. و يناقش كلاماً لأبي القاسم الكرجي. **الكلمات المفتاحية:** الشريف المرتضى؛ الاستصحاب؛ الناصريات؛ الذريعة إلى أصول الشريعة؛ المسائل الطبرية؛ ابوالقاسم الكرجي.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين لا سيّما قائمهم و اللعنة على أعدائهم.

ربما يظهر من السيّد في الناصريّات أنه قائل بالاستصحاب^١ مع أنه أنكر الاستصحاب في الذريعة صريحاً^٢، فهل الأولى متأخّرة أم الثانية؟

أقول: ان للسيد كتابين مُسمَّين بالمسائل الطبريّة، فإحداهما إحدى عشرة مسألة، و للأخرى مأتان و سبع بعدد مسائل الناصريات، و هي هي كما صرّح به الحلّي و غيره^٣؛ إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قال بعض في مقدمته على الناصريات: إنّ تلميذه الشيخ محمد بن محمد البصري كتاب (كُتِبَ) أوّل فهرس لمؤلّفات أستاذه الشريف المرتضى قدس سرهما إلى سنة ٤١٧ هجرية... ثم نقل هذا البعض نصّ فهرس البصري و طلبه للإجازة، ثم نقل عن السيد قوله: «قد أجزت لأبي الحسن محمد بن محمد بن البصري - أحسن الله توفيقه - جميع كني و تصانيفي و أمالي و نظمي و نثري، ما ذكر منه في هذه الأوراق و ما لعله يتجدّد بعد ذلك - الخ»^٤. و يظهر من فهرسه أنّ الناصريات كانت تامّة آنذاك، حيث قال: «المسائل الطبريّة مأتان و سبع»؛ و أمّا الذريعة إلى أصول الشريعة فلم يذكرها.

إن قلت: ذكّر له في الاصول ما ليس بهذا الاسم كقوله: «كتاب الخلاف في اصول الفقه، ناقص»^٥، فلعلّه هو الذريعة.

قلت: أوّلاً: لو سلّم اتّحادهما أمكن مع ذلك دعوى تأخّر إنكاره للاستصحاب، لأنه آخر بحث

١. الناصريات، ص ١٣٨ و ١٣٩.

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٣٥٤.

٣. السرانر ج ٣ ص ٤٠٧ و ج ٢ ص ٤٨٤، و قال السيد بحر العلوم عند ذكر كتب المرتضى: كتاب الناصرية و هو شرح مسائل جدّه من قبل أمّه الناصر الطبري صاحب الديلم، و تسمى المسائل الطبرية أيضاً تشتمل على مئتي مسألة و سبع، و هي مشهورة معروفة، أن قال: المسائل الدمشقية، و هي الناصرية غير الناصرية الأولى. انتهى. الفوائد الرجالية ج ٣ ص ١٤٥ و ١٤٨.

٤. الناصريات ص ٢٩ إلى ٣٦.

٥. كما ذكر له كتباً جعلوها في الاصول، لكنهم أرادوا بها أصول الدين، لا أصول الفقه، كالمخصّ و الذخيرة و تقريب الاصول. راجع جمل العلم و العمل ص ١٢٨، و الفوائد الرجالية ج ٣ ص ١٤١ إلى ١٤٤.

٦. كما له كتاب كذلك في الفقه، قال البصري: «المسائل المستخرجات، و هي كتاب شرح مسائل الخلاف في الفقه، ناقص»، و السيد أرجع اليه في الناصريات مراراً مع أنّه لم يتمّ قبلها (بل و لا بعدها على ما يظهر من فهرست الشيخ ص ٩٩، و انظر أيضاً رسائل السيد ج ١ ص ٢١٢) فيظهر النظر فيما في برنامج جامع فقه أهل البيت الكمبيوترى حيث جاء فيه حول الناصريات:

بنا به أنّهم در مستدرکات اعيان الشيعة آمده است: و يظهر بما ورد في هذه الرسالة من أسماء مؤلفاته الأخرى أنّها جاءت متأخرة عن التأليف تلك المؤلفات فمن تلك المؤلفات كتاب الخلاف، مسائل أصول الفقه، العدد، تنزيه الأنبياء. (مستدرکات اعيان الشيعة ١/ ٢٩٤) يناير بين سالهاى ٤٢٠ تا ٤٣٦ تأليف شده باشد. انتهى.





في الذريعة، فمقتضى اعتراف البصروي بنقصانها وقوع هذا البحث بعد سنة ٤١٧ التي عرفت تمام الناصريات حينها.

و ثانياً: هما كتابان، كما يظهر بمراجعة كلامي الشيخ و النجاشي، بل و كلام السيّد نفسه في مقدمة الذريعة.^١ فإذا لم يذكر البصروي الذريعة و لم يُعْنِ ذكرُ أختها عنها دلّ على عدم تأليفها الى سنة ٤١٧، فقولُه في الذريعة متأخر عن الناصريات؛ و ربما يؤكّد بقاء السيّد على إنكار الاستصحاب الى موته أمران:

الأول: أنّ الشيخ نسب في ما سيأتي عن عُدّته إنكار الاستصحاب إليه بعد وفاته حيث قال: «رحمه الله»^٢ و هو عارف بآراء استاذِه، قال بعد عدّ كُتبه: قرأتُ هذه الكتب أكثرها عليه و سمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة. انتهى.^٣

و مما ذكر فيه رأي السيد، المتأخّر، قولُه: و ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ قدّس الله روحه أخيراً: «أنّه يجوز أن يكون الحقّ في ما عند الإمام، و الأقوال الأخر يكون كلّها باطلة، و لا يجب عليه الظهور، لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره ...»^٤ انتهى.^٥

اللهم الآ أن يقال: إنّ الشيخ غير معصوم، فلعله أخطأ في نسبة إنكار الاستصحاب الى السيد، و ذلك غير عجيب، فإن العادة في نقل آراء الغير، الأصوليّة، تقتضى ملاحظة كُتبه الأصولية كالذريعة، دون الفقهيّة كالناصريات، خصوصاً مع صراحة الأصوليّة دون الفقهيّة كما في المقام؛ فلعنّ الناصريات كانت متأخرة، لكنّ الشيخ غفل عن دلالتها على الاستصحاب أو نسيها، لكونها مطوية في ضمن الأبحاث، و لم ينس إنكاره في الذريعة، لصراحتها و كونها الأصل في ملاحظة الآراء الاصولية، فبى في ذهنه الشّريف حتّى توهم بقاء السيد عليه إلى موته، خصوصاً أنّه لم يوجد في فقه السيد ما تمسّك فيه بالاستصحاب صريحاً، لكنك خبير بأنّه ليس دليلاً على إنكاره له، كيف

١. فهرست الشيخ ص ٩٩ و ١٠٠، و رجال النجاشي ص ٢٧١، و الذريعة ج ١ ص ٤.

٢. العدة ج ٢ ص ٧٥٦، و في نسخة: قدس الله روحه.

٣. الفهرست، ص ١٠٠.

٤. جاء في الهامش: لم نعثر على هذا النص في كتب الشّريف المرتضى المطبوعة «كالذريعة» و «الأمالي» و «مجموعة رسائله»، و لعنّ المصنف سمعه منه مشافهة، و جاء في (الذريعة ٢: ٦٠٦-٦٠٥) ما مضمونه يقارب هذا المعنى. انتهى. أقول: جاء هذا المعنى في الطرابلسية الثانية (رسائل المرتضى ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢، و انظر ص ٣٢٠ الى ٣٢٣).

٥. العدة ج ٢ ص ٦٣١، و لا يخفى أن معنى كلمة «أخيراً» آخرًا، لا ما يفهمه أهل الفرس، و هو الزمان الماضي القريب.

ثم ان الشيخ خالف السيد، قال: «لأنه يؤتي الى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً»، و العجب أنه خطر ببال السيد أيضاً دفعه بالإجماع على تمكّنا في الحضور و الغيبة من إصابة الحق، و ليت شعري أليس ذلك دوراً واضحاً.

و هو مفقود في فقه المفيد أيضاً مع تصريحه بقبول الاستصحاب.

الأمر الثاني: أنّ كلامه في استصحاب الذريعة وقع في أواخر عمره، فقد توفي سنة ٤٣٦، بينما وقع إكمال تصنيفها وإخراجها الى المأ العلمی في سنة ٤٣٠ على ما حكى عن ذريعة الطهراني،^١ خصوصاً أنّ استصحابها آخِرُ بحث فيها؛ و قد يؤيّد تأليفها في أواخر عمره أنه لم يذكر اسمها في إرجاعاته أصلاً.^٢

١. العدة، مقدمة التحقيق، ص ٧٦. فلا عن الذريعة الى تصانيف الشيعة ج ١٠ ص ٢٦.

٢. إن قلت: ظاهر الانتصار ص ٥٩٩ أنه كان له كتاب تام في اصول الفقه، قال: و إذا كنا لا نخصص كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد، فالأولى أن لا ننسخه بها، و قد بنا ذلك في كتابنا في أصول الفقه و بسطناه. انتهى. و حيث أنّ الانتصار ذكره البصري دلّ على تأليف الكتاب الاصولي قبل سنة ٤١٧، و حيث انه كان تاماً في ظاهر الانتصار و كانت مسائل الخلاف في الاصول ناقصة كما عرفت فهذا غير تنك، بل هو الذريعة، لأنه ليس له كتاب تام في أصول الفقه غيرها إما مطلقاً و إما في ما قبل سنة ٤١٧.

قلتُ أوّلًا: ان لازم ذلك أنها كانت و لم يذكرها البصري، و هذا يخالف لما يظهر من إجازة السيد.

و ثانياً: ان الظهور في تمام الكتاب ممنوع، ففي الناصريات ص ٧٦: و قد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في أنه لا يجوز الوضوء بالأبذة. انتهى، مع أنك عرفت أنّ مسائل الخلاف في الفقه لم تتم قبلها و قبل الانتصار و قد أكثر فيها من الإرجاع إليها.

قال في الانتصار ١٠٦: و هذه المسألة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف و بلغنا فيها أقصى الغايات، و انتهينا في تفریع الكلام و تشعبه إلى ما لا يوجد في شيء من الكتب. انتهى، و مع ذلك اعترف في ص ١٣٠ بعدم تمامها حيث قال: و قد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف انتهى فتدبر.

و أمّا أن ذاك الكتاب الاصولي الناقص ما هو؟ فله ما أشار اليه في مقدمة ذريعتي ج ١ ص ٤ الى ٦، حيث قال عند بيان الحاجة الى تصنيفها:

و لعلّ القليل النافه من مسائل أصول الفقه، بما لم أمل فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلة مستقصاة، لا سيما مسائله المهمات الكبار. فأما الكلام في الإرجاع فهو في الكتاب الشافي و الذخيرة مستوفى، و كذلك الكلام في الأخبار و الكلام في القياس و الاجتهاد بسطناه و شرحناه في جواب مسائل أهل الموصل الأولى. و قد كتبا قديماً أملنا قطعة من مسائل الخلاف في أصول الفقه، و علّق عتاً دفعات لا تحصى من غير كتاب يقرؤه المعلق علينا من مسائل الخلاف على غاية الاستيفاء دفعات كثيرة. و علّق عتاً كتاب العدة مرارا لا تحصى. و الحاجة مع ذلك إلى هذا الكتاب الذي قد شرعنا فيه مائة تامة...

فهذا الكتاب إذا أعان الله تعالى على إتمامه و إتمامه كان بغير نظير من الكتب المصنفة في هذا الباب. و لم نعن: «في تجويد و تحمير و تهذيب» فقد يكون ذلك فيما سبق إليه من المذهب و الأدلة، و إمّا أردنا أنّ مذهبنا في أصول الفقه ما اجتمعت لأحد من مصنفي كتب أصول الفقه. و على هذا فغير ممكن أن يستعان بكلام أحد من مصنفي الكلام في هذه الأصول... و ما توفيقنا إلا بالله تعالى، و قد سمّيته بالذريعة إلى أصول الشريعة. انتهى.

ثم إن قوله: «فهذا الكتاب الخ» قد يظهر منه تقدّم ذريعتي على عدّة الشيخ، لكن العجب صدور مشابهه من الشيخ أيضاً فأينما أقدم؟

قال المحقق الكرجي: أن چه موجب شكفتی این جانب است این است که شیخ طوسی کتاب عدة الاصول را اولین کتاب کامل در اصول فقه شیعه می داند در حالی که به طور قطع ذریعه استاد او پیش از کتاب عدة تصنیف شده است. شیخ در این باره در آغاز کتاب عدة می گوید:

قد سألت أيدم الله املاء مختصر في اصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز و الاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا و توجه أصولنا فان من صف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم و لم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في المختصر الذي له في اصول الفقه و لم يستقصه و شد منه أشياء يحتاج إلى استدراكها و تحريرات غير ما حررها و أن سيدنا الاجل المرتضى ادام الله علوه و ان كثر في اماليه و ما يقرأ عليه شرح ذلك فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع اليه و يجعل ظهراً يستند اليه، و قلتم.. و أنا محببكم إلى ما سالمتم عنه.

بنا بر این چند سؤال آمیخته به تعجب پیش می آید: چگونه شیخ با این که از خواص شاگردان سید بوده و مدت بیست و سه سال از اواخر عمر سید در ملازمت او بوده از وجود این تصنیف سید با این که از اهم مصنفات او است بی خبر بوده است و در این صورت پس این تشابه شدید لفظی و معنوی بین عدة و ذریعه برای چیست؟ و بعلاوه این نقل قولهای مکرر شیخ از سید در غالب مسائل خصوصاً در نیمه دوم کتاب که بجز چهار مورد هیچ کدام به کتابی از کتب سید مستند نیست، از کدام کتاب او اقتباس شده است؟ آیا همه از کتابی غیر ذریعه اخذ شده است؟ آن کتاب کدام کتاب است؟

در گذشته دانسته شد که تألیف عدة جز چند صفحه‌ای از آغاز آن در حال حیات سید بوده است، پس نمی توان گفت که عدة پیش از ذریعه تألیف یافته است، و لذا در پاسخ سؤالات فوق،

یا باید گفت که کتب و رسائل دیگر سید مورد استناد شیخ بوده و چون بین آن کتب و رسائل و بین ذریعه تشابه کامل وجود داشته، لذا بین عدد و ذریعه نیز تا این حد تشابه پیدا شده است. سید خود در مقدمه ذریعه گوید: «و لعل القليل النافه من مسائل اصول الفقه مما لم أمل فيه مسألة مفردة مستقلة مستقصاة لا سيما مسائله المهمات الكبار» و چه بسا همه و یا قسمتی از آن مسائل در دست نیست،

و یا این که مطالب نقل شده از شیخ از محضر درس سید استفاده کرده است، ←





لكنّ الإنصاف أنّ وقوع تصنيفها في أواخر عمره لا ينفعنا، حيث كان غرضنا إثبات تأخرها

و يا اين كه آن را از اجزاء همین ذریعه پیش از آن كه به صورت كتابی مستقل درآید، اقتباس نموده است و بالاخره ممكن است از همین ذریعه استفاده كرده باشد، لكن پس از تدوین صفحاتی از آغاز كتاب به كتاب ذریعه دست یافته، نهایت به علت غفلت یا احساس عدم ضرورت نامی از آن نبرده است. انتهى. تاریخ فقه و فقهها ص ١٩٠ و ١٩١، و آدوار اصول فقه ص ١١٠ و ١١١.

قوله: «به طور قطع ذریعه استاد او پیش از كتاب عده تصنیف شده»
أعرض عن هذا القطع في بقية كلامه.

قوله: «نقل قولهای مکرر شیخ از سید در غالب مسائل خصوصا در نیمه دوم کتاب»
قال بعضٌ في مقدمته على العدة ص ٧٦: بل يتجاوز الطوسي في بعض الأحيان الحدود المتعارفة في نقل النصوص، فينقل فصلا كاملا عن المرتضى، كما هو الحال في باب القياس، حيث أورد فترة طويلة بدأت من صفحة ٦٤٩ و ختمت في صفحة ٧٢١، و لم يشر المصنف في هذا المورد أيضا إلى مصدره الذي نقل عنه سوى قوله في نهاية الفترة: (و قد أثبتت في هذه المسألة أكثر ألفاظ المسألة التي ذكرها سيدنا المرتضى رحمه الله في إبطال القياس لأنها سديدة في هذا الباب)، و جميع هذه النصوص و الفقرات مأخوذة من كتاب الذريعة. انتهى.

قوله: «بجز چهار مورد هیچ کدام به کتابی از کتب سید مستند نیست»
يمكن أن يقال: إن الاكتفاء بذكر أقوال الآخرين من دون تسمية كتبهم غير عجيب، فلعلمه كان متعارفا بينهم، فهذا الانتصار و هذه الناصريات (الطريقات) مع كونها من أهم كتب السيد لم أجد الى الآن تسميتها و لا غيرها في كتبهم (غير الرجالية) حتى جاء الحل و أكثر من ذكرها و ذكر سائر الكتب مع نقل عباراتها بعينها، فإن لم تجد تسمية الذريعة الا في موضع من فقه القرآن ج ١ ص ٣١، و موضع من السرائر ج ١ ص ١٣٣ فلا تتعجب. (و إن وجدت شيئا فاندر جدا كتسمية الشيخ للتنزيه أي تنزيه الأنبياء للسيد، في الاقتصاد ص ١٦٢)

اللهم الا أن يقال: الفرق بين الذريعة و غيرها نقل عباراتها دون غيرها، فالتفكيك في التعجب في محله.
قوله: «تأليف عده جز چند صفحه‌ای از آغاز آن در حال حیات سید نبوده»
خلافاً للمنتجب الشهير الطهراني حيث قال في مقدمته على النبيان ص ٢٤: العدة في الأصول آله في حياة أستاذه السيد المرتضى. انتهى. و الظاهر أن وجه التفريق المذكور أنه في أوائل العدة يقول: «أدام الله علوه» و يقول بعد صفحات: «رحمه الله»، كما حكى في تذكرة الأعيان ص ١٢٠ عن العلامة البروجردي نحو هذا الوجه بالنسبة الى التهذيب و أن طهارته و صلته كانا في حياة المفيد دون ما بعدهما.

هذا و لكن في الاعتماد على هذا الوجه تأمل، قال بعضٌ حول فهرست الشيخ: در بين چند نسخه خطی موجود از كتاب، يك نسخه تفاوت كلی و عمده‌ای با بقیه نسخه‌ها دارد. ظاهراً مسئله چنین است كه شیخ طوسی ابتدا نسخه‌ای از كتاب نوشته و زمانیکه برای بار دوم كتاب را می‌نگاشته تغییراتی در آن داده است و احتمالاً عده‌ای، از همان نسخه اول استنساخ کرده‌اند. از قرآن پیداست نسخه تنها، ابتدا نوشته شده و بقیه نسخه‌ها از نسخه دوم شیخ می‌باشند. مثلا در نسخه اول (تنها) پس از ذکر نام سید مرتضی دعا برای طول عمرش شده (طول الله عمره و عضد الإسلام و اهله و بقاته و امتداد آیامه)، و در بقیه نسخه‌ها (رضی الله عنه) آمده و تاریخ وفات او نیز ذکر شده است. انتهى. (برنامه جامع فقه أهل البيت الكمبيوتری)

الا أن يقال أولاً: إن ثبت في موضعٍ أنه غير ما كتبه سابقاً لم يوجب ذلك تعميم الشك، فالأصل العقلائي مع الشك البناء على عدم التغيير الا اذا ثبتت كثرة الموارد.

و ثانياً: ان تغيير الشيخ لما كتبه قبلاً و إن كان مُحتملاً، لكنه بعيد في مقامنا هذا، فقد جُرِّ في العدة بقوله: «رحمه الله» و نحوه أكثر من عشرين مرة. (و لم يُنقل في هامش العدة اختلاف نسخها في كون الدعاء «رحمه الله» و نحوه أو «أدام الله علوه» و نحوه الا في ثلاثة مواضع)
فیبعد أن كلها كانت «أدام الله علوه» و نحوه فغيرها جميعاً (فتدبر فإنه غير غريب اذا كتب العدة ثانياً كما قيل به في الفهرست، بخلاف ما تقدم عن العلامة البروجردی فإن من البعد كتابة خصوص ما بعد الطهارة و الصلاة ثانياً، دونها).
و بما يؤيد عدم تجديد النظر و التغيير في العدة أنه لو فعله لغير مقدمتها و لم يدع بعد الاطلاع على الذريعة و نقل عباراتها أن السيد لم يُصنّف كتابا في الاصول و أن العدة هي أوّل تصنیف فيها.

قوله: «از اجزاء همین ذریعه پیش از آن كه به صورت كتابی مستقل درآید، اقتباس نموده»
و لك أن تقول بدل ذلك: «قبل أن سُئيت بالذريعة»، فما كانت مقدمته بعض الكتب مؤخره عن تصنيفها، و لا ينافيه قول السيد: «فهذا الكتاب اذا أعان الله تعالى على إتمامه» فعمل المؤخر انما هو سطر التسمية، و سمعت نظير هذا الاحتمال من استاذي السيد محمد جواد الشيبيري أيضا.
قوله: «و بالاخره ممكن است از همین ذریعه استفاده كرده باشد، لكن پس از تدوین صفحاتی از آغاز كتاب به كتاب ذریعه دست یافته»
صدره ينافي قول الشيخ: «فلم يصف في هذا المعنى شيئا يرجع اليه و يجعل ظهرا يستند اليه»، و ذيله ينافي قوله: «چگونه شيخ با اين كه از خواص شاگردان سيد بوده و مدت بيست و سه سال از اواخر عمر سيد در ملازمت او بوده از وجود اين تصنيف سيد با اين كه از اهم مصنفات او است بی‌خبر بوده»
و لعل الأقرب أن يقال: ان دعوى السيد و الشيخ لعدم نظير سابق لم تكن لغلظة كل منهما عن حال الآخر، و ذلك لشدة ارتباطها، نعم يمكن عدم عبور كلٍ منهما على شروع الآخر في التصنيف، فشرعا من دون تباؤه، لكن تصنيف الذريعة كان أسرع، فاذا اطلع عليها الشيخ استفاد منها بلا داع الى تغيير دعواه في مقدمة العدة، فقد كانت واقعة في محلها، و لا الى التسمية، لما تقدم من أن المتعارف كان تسمية القائلين دون كتبهم، أو لأن الذريعة لم تكن سُئيت بها بعد.

عن الناصريات، و لعلها تُشارك الذريعة في وقوعها أواخر عمره، كما شاركتها في عدم إرجاعه إليها أصلاً؛

نعم، قد تقدّم أنّها ذُكرت في فهرس البصروي دونها، و ذلك دالّ على تأخّر الذريعة، ألاّ أنّه زال عني الاعتماد التامّ على فهرسه، و ذلك لقرائن تقتضي أنّ بعض الكُتب المذكورة فيه صُنّف بعده، فمنها: الانتصار، فقد قال السيّد في مقدّمته: و قد بيّنا صحّة هذه الطريقة (يعنى حجّية الإجماع) في مواضع من كتبنا، و خاصّة في جواب مسائل أبي عبد الله ابن التبان، و في جواب مسائل أهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين و أربعمئة. انتهى^١.
و منها: الطرابلسية الثالثة (ألّفها في ٢٢٧).

و منها: الموصلية الثالثة التي عرفت إشارته إليها آنفاً، و له موصليتان قبلها، قال الشيخ: المسائل الموصلية الأولى الثلاثة، و هي مسألة في الوعيد، و مسألة في إبطال القياس و مسألة في الاعتماد، و مسائل أهل الموصل الثانية، و مسائلهم الثالثة»
و يدلّ على تأخّرها عنهما الإرجاع فيها إليهما حيث قال: و قد استقصينا الكلام في القياس و فرعناه و بسطناه و انتهينا فيه إلى أبعد الغايات في جواب مسائل وردت من أهل الموصل متقدّمة، أظنّها في سنة نيف و ثمانين و ثلاثمئة. انتهى^٢.

و قال في مسألة الرّبا بين الوالد و الولد: و هذه المسألة أيضاً قد بيّناها و انتهينا فيها إلى أبعد الغايات في جواب المسائل الأولى. انتهى^٤.

و قد راجعت المسائل الإرجاعية المتقدّمة فيها و في الانتصار أعني حجّية الإجماع و نفي القياس و مسألة الرّبا، فوجدتُ كلاً منها في موصليّة، من دون اجتماع، فالموصليات ثلاث، أوّلها كما تقدّم عن الشيخ ما تكلمّ فيها عن القياس، و ثانيها ما استدلّ فيها على حرمة الرّبا بين الوالد و الولد، و ثالثها ما ألّفها في سنة ٤٢٠ و أرجع فيها إليهما.

١. الانتصار ص ٨١، و لتأخّره عن الموصلية وجه آخر أيضاً سيأتى في الهامش.

٢. على ما حكى في تاريخ فقه و فقها ص ١٦٥، فهي أيضاً مما يخالف تاريخ فهرس البصروي، بل قد يعارض فهرسه في عدد الطرابلسيات (أنها ثلاث أو أربع؟) و عدد مسائلها أيضاً، و قد أشير إلى ذلك في هامش الفوائد الرجالية ج ٣ ص ١٥٣ فراجع.

ثم إنّ الأولى المقفودة ظاهراً و الثانية كانتا في عام واحد على ما يظهر من رسائله ج ١ ص ٣٥٥. فلو كان الفصل بين الثانية و الثالثة قليلاً كما ربما يظهر من الهامش المزبور كانت الأولى و الثانية أيضاً مخالفتين لتاريخ فهرس البصروي.

٣. رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٠٤.

٤. رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٠، و هي المسألة التي قال بحرمتها و استدلّ عليها في الموصلية الثانية (رسائله ج ١ ص ١٨٢ إلى ١٨٥) و أشار إلى بقائه عليها في الثالثة كما عرفت، ثم صرح في الانتصار ص ٤٤٢ بإعراضه عنها إلى الجواز، فالانتصار متأخر عن كتبها.





إن قلت: فلم نرى الحليّ إذا حكى عبارات الثالثة سمّاها بالثانية؟^١
أمكن أن يقال أولاً: إنّ مراده الثانية الفقهيّة كما عبّر عنها بما في موضعين،^٢ فإن الأولى ليست
فقهية كما تقدّم عن الشيخ. و ربما كان ما ذكرنا هو الوجه في ما تقدم عن السيد حيث عبّر عن
الثانية بالأولى، خصوصاً إذا قلنا: إنّ ظاهره تقارب الثانية و الثالثة المؤلّفة سنة ٤٢٠ و اتّخاذ
سائلهما،^٣ فإذا كانتا كذلك مع بعدهما عن الأولى المؤلّفة قبل ثلاثين سنة ارتفع استبعاد التعبير عن
الثانية بالأولى إضافياً.

و ثانياً: إنّ الأولى مفقودة؛ فعمل الحليّ لم يطّلع عليها أو جعلت كالعدم.
ثم إنّ ما تقدّم من تقارب الثانية و الثالثة لو لم يصحّ فلا أقلّ من أنّ الظاهر عدم تباعدهما كثيراً،
فبيعد مثلاً ورود المسائل الثانية قبل سنة ٤١٣ خصوصاً أنّها كانت فقهية و كان المفيد حيّاً. و ما
لم ترد الثانية لم تتّصف بالأولى؛ و قد وصفها بما في مقدمة ذريعته حيث قال:
فأمّا الكلام في الإجماع فهو في الكتاب الشافي و الذخيرة مستوفى، و كذلك الكلام في الأخبار
و الكلام في القياس و الاجتهاد، بسطناه و شرحناه في جواب مسائل أهل الموصل الأولى. انتهى.^٤
فما ذكره المحقق السبحانيّ ضعيف حيث قال: الذريعة في أصول الفقه، و هو أبسط كتاب في
أصول الفقه، فرغ منه في نهاية القرن الرابع (سنة ٤٠٠ هـ) على ما شاهدت في بعض النسخ الخطية
في مدينة قزوين. انتهى،^٥

هذا مضافاً إلى عدم ذكرها في فهرس البصروي، و مضافاً إلى أنّ لازم ما ذكره أنّ الشيخ (المولود
في سنة ٣٨٥) شرع في تصنيف العُدّة قبل بلوغه خمسة عشر سنة، بناءً على تقارب الذريعة و
العُدّة على ما شرحناه في الهامش، و هو كما ترى، كيف و قد سمّى أستاذيه المفيد و المرتضى في
العُدّة كثيراً،^٦ مع أنّه لم يتلمذ عليهما قبل قدومه بغداد في سنة ٤٠٨،^٧ بل قد يقول فيها: «رحمهما

١. السرائر ج ٣ ص ٢٩٧.

٢. السرائر ج ١ ص ٤٦ و ٥٠٠.

٣. و لعل الأظهر من كلامه هذا ما في ج ١ ص ٢٢٩، و أظهر منه ما في ص ٢١٧.

٤. قال المحقق الكرجي في تاريخ فقه و فقها ص ١٦٦: صاحب أدب المرتضى كويد: نسخه‌ای از این رساله نیافتم ولی سید در کتب خود بسیار بدان ارجاع داده است. این مسائل در آغاز جوانی از سید سؤال شده است. انتهى.

٥. الذريعة ج ١ ص ٤.

٦. تذكرة الأعيان ص ١١٧، و لك أن تقول: بل العُدّة هو أبسط كتاب اصولی عند القدماء كما صرح به الطهراني في مقدمته على التبيان ص ٢٤.

٧. أولها ما في مقدمة العدة ج ١ ص ٣ و ٤ بل ربما يستشتم من المقدمة أنها بعد وفات المفيد و مضى سنوات من تلمذه على السيد.

٨. مقدمة الرسائل العشر (للشيخ الطوسي)، ص ٢٩.

الله»^١، كيف و قد أرجع فيها إلى تلخيص الشافعي،^٢ و قد حُكي عن آخره فراغُه عنه في سنة ٤٣٢.

و منها: الموصلية الثانية بناءً على ما تقدّم من أنّها و الثالثة متقاربتان. و قد يؤيّد تأخُّرها عن الفهرس أنّ البصري ذكرها مع فصل طويل عن الأولى، فالظاهر أنّه ألحقها به بعد سنة ٤١٧، لكن لا اعتبار بهذا التأييد لأنّه ذكر في ما بعدها ما صنّف قبل سنة ٤١٧، ككتاب جواز الولاية من جهة الظالمين (ألّفه سنة ٤١٥).

و قال في ما بعد ذلك: «كتاب المصباح في الفقه» ناقص، «مسألة في نكاح المتعة»، «كتاب الشيب و الشباب»، «كتاب طيف الخيال». مع أنّه ألّف المصباح في حياة المفيد على ما قد يظهر من بعض كلماته^٥، و صنّف المتعة في ٤٢٧^٦، و شرع في الشيب و الشباب في أواخر ٤١٩^٧، و صنّف طيف الخيال بعده^٨.

فهذا - مضافاً إلى كتب ذكرها البصري بعد الموصليّة الثانية و المظنون بعد فحص كثير (لو لم يكن مقطوعاً) أنّ بعضها مما ألّفه قبلها - يُضعّف احتمال أن يقال: إنّ في أول الأمر أتمّ فهرسه في سنة ٤١٧ ثمّ ألحق به ما ألّف بعدها.

و إذا ضعف هذا الاحتمال فيما يرتفع الإشكال؟ الله أعلم، و لعلّ نسخة الفهرس فُقدت، ثمّ كُتبت ثانياً، إمّا بيد البصري أو بيد النُّسّاخ، و لهذا وقعت فيها هذه الاشكالات.

و مما يؤكّد تطرّق التغيير إليها أنّها مع كتابتها في حياة السيّد، عبّر فيها بكلمة «قدس الله روحه الزكيّة» أولاً و لم يُستقصّ مع ذلك كُتبه إلى مامته ثانياً؛ و بالجملة فلم يبق لى اعتماد تامّ على الفهرس و الطريق إليه.^٩

١. كما في العدة ج ٢ ص ٥٢٨، و انظر أيضا ص ٤٥٠.

٢. العدة ج ٢ ص ٦٠٢.

٣. مقدمة الرسائل العشر (للشيخ الطوسي)، ص ٣٠.

٤. رسائل الشريف المرتضى ج ٢ ص ٨٩، و لا يخفى أنّ البصري ذكر من كتب السيّد أيضا «مسألة في الولاية من قبل الظالمين» و لا أدري لعلها شيء واحد فسها البصري، و المذكور فيما أرجعنا إليه من رسائل السيّد: مسألة في العمل مع السلطان.

٥. جمل العلم و العمل ص ٢٧ و ١٢٨. و لا يخفى أنّ المصباح كان موجودا عند الخلي (أجوبة مسائل و رسائل ص ٣٣، و مواضع كثيرة من السرائر كما في ج ١ ص ٣٢٤) بل ربما يظهر من كاشف اللثام أيضا ج ١ ص ٤١٢ وجوده عنده لا أنّه اعتمد على نقل المعبر ج ١ ص ٤٢٥.

٦. رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص ٣٠٣.

٧. رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص ١٤٤.

٨. على ما حكي في تاريخ فقه و فقها ص ١٧٢.

٩. جاء في هامش تاريخ فقه و فقها؛ ص ١٦٢: اجازة بصري اجازة نامه‌ای است که سيد مرتضى در سال ٤١٧ هجري به يکی از شاگردان خود به نام ابو*





و خاتمة الكلام أن السيّد في الناصريات كان يرى دلالة النبويّ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» على الاستصحاب تامّة، لكن لم يُعلم أنّه كان يرى سنده تامّاً. و المظنون قويّاً - لولا المقطوع - وقوع تصنيف الذريعة في أواخر عمره، لكن لم يثبت تأخُّرها عن الناصريات، بل غاية الظنّ به. و أمّا عدم تمسُّك السيد في فقهه بالاستصحاب صريحاً، فلا يدلّ على إنكاره له، فإن كتبه الفقهية و غير الفقهية و إن كثرت، لكن استدلالاته الفقهية غير كثيرة، و لعله لهذا لا يرى التمسُّك المذكور حتّى في كلمات المفيد، الذي صرّح في تذكّره بقبول الاستصحاب.^١

الحسن، محمد بن محمد البصرى فقيه، داده كه در آن اجازه نامه مؤلفات خود را شماره کرده، و اجازه روايت آنها را داده است. صورت اين اجازه هم آكون در خزانه كتابخانه آستان قدس موجود است، (به فهرست كتابخانه، كتب خطى، ج ٢، ص ٣٩ باب فقه مراجعه شود) و نيز كتاب رياض العلماء خطى در صفحه ٤٨٠-٤٨٢ صورت اين اجازه را ثبت کرده است. (ادب المرتضى، ١٣١) انتهى.

و جاء في مقدمة الناصريات ص ٢٩ و ٣٠: نقله نصاً كما ورد مقدمة ديوان المرتضى لرشيد الصفار: بسم الله الرحمن الرحيم كتب سيدنا الأجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى [بن محمد بن موسى] بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم أجمعين- و قدس الله روحه الركية: تفسير سورة الحمد «الح و الظاهر أن «كتب» جمع للكتاب لا فعل ماض، و لا قال: ذو المجدين أبو القاسم. ١. التذكرة بأصول الفقه، ص ٤٥.